



## سياسة العضويات



## مقدمة:

قامت الجمعية حول رؤية واضحة تجعل من العضو هو الرمز الصعب في معادلتها وهو سر وأساس نجاحها وتميزها فهي تسعى إلى خدمة متميزة لأعضائها وتضع رضا أعضائها ضمن أولوياتها وتأمل في استقطاب أكبر عدد من الأعضاء العاملين والمنتسبين والشرفيين والفخريين فالمؤسسات الناجحة تقاس بعدد أفرادها المتميزين المنتجين ذوي الرؤى الواضحة والرسالة القوية.

## أنواع العضوية:

### 1. عضوية عاملة ويشترط لها:

1. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
2. يجب على العضو العامل في الجمعية:
  1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ( 1000 ريال ).
  2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
  5. يحق للعضو العامل ما يأتي:
    1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
    2. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
    3. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
    4. حضور الجمعية العمومية.
    5. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
    6. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
    7. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
    8. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
    9. للعضو ان يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه الى مجلس الإدارة، وللجمعية ان تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
    10. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
    11. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.



12. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
- أ- أن يكون طالب العضوية حاصلًا على درجة علمية مرتبطة بهذا التخصص.
- ب- أن يقدم على النموذج الإلكتروني بطلب العضوية المناسبة.
- ج- أن يدفع الاشتراكات السنوية.
- د- أن يصدر بقبوله قراراً من مجلس الإدارة.

## 2. **عضوية شرفية:**

1. يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية
2. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت
3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

## 3. **عضوية فخرية:**

1. يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية
2. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس
3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

## 4. **عضوية الانتساب:**

1. يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسبا، أو تقدم بطلب العضوية منتسبا.
2. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

  1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال
  2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  3. عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية.
  4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



5. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
2. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
3. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها
4. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### **امتيازات العضوية:**

- يجب على كل عضو في الجمعية ان يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي اليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
1. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية
  2. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها
  3. إذا انضم أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك الا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية
  4. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين الى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

### **إنهاء العضوية:**

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو الى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه
  2. الوفاة.
  3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
  4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  1. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه ان يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  2. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
  5. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.



1. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشر إبلاغ من زالت عضويته خطيا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض
2. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية ان يقدم طلبا الى مجلس الإدارة لرد العضوية اليه، وعلى المجلس ان يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه الى العضو
3. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا أو هبة أو تبرعا أو غيرها.

### اعتماد السياسة من أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبد العزيز النافع	رئيس مجلس الإدارة	
٢	وليد بن عبد الله بن سليم	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	صالح بن محمد عبد العزيز النافع	المشرف المالي	
٤	غانم بن عبد الله الغانم	عضو مجلس الإدارة	
٥	ناصر بن سعد الحقباني	عضو مجلس الإدارة	

